مناقشة الأدلة من السنة

أولاً: إن الأحاديث الشريفة قد طالبت بوضوح باستخدام الرؤية البصرية للهلال الجديد على أنها وسيلة لتحري الدقة، وليست شرطاً لعبادة الصوم بذاتها. صحيح أن الرسول قد أمر بالرؤية البصرية، ولكنها كانت الوسيلة الوحيدة الصحيحة المتوفرة في تلك الفترة للتأكد من ولادة القمر الجديد، فالرؤية هي علامة على بدء هلال جديد. وهذا الذي قاله النبي ﷺ، «نحن أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب». الشهر يحتوي أحياناً على تسعة وعشرين يوماً، وأحياناً على ثلاثين يوماً. والعبادة مرتبطة بالوقت، والوقت في الإسلام مرتبط بالقمر وليس مرتبطاً بالشمس كما نعلم، فالتقويم الإسلامي هو تقويم قمري وليس تقويماً شمسياً، والشريعة لا تريد منا أن نصوم رمضان قبل أن يبدأ الشهر، كما أن الإسلام لا يريدنا أن نضيع يوماً من رمضان بالاحتفال بالعيد في اليوم الأخير منه. لهذا السبب قال لنا ألا نبدأ صيام رمضان يوماً أو يومين قبل الوقت، ولا نتوقف عن الصيام يوماً أو يومين قبل الوقت. كذلك يريدنا أن نبدأ صيام رمضان ونحن على تثبّت من الشهر الجديد، وننهيه كذلك على تثبّت. والرؤية البصرية كانت الوسيلة الصحيحة الوحيدة المتاحة للأمة في السابق للتثبّت من بداية ونهاية الشهر، لذا منع النبي ﷺ إستخدام الحسابات الرياضية التي بها تغير التقويم القمري إلى التقويم الشمسي، وأرجع النبي ﷺ الوقت إلى أصله بقوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

لهذا السبب أكد الرسول على رؤية الهلال الجديد وليس لأن الرؤية بحدّ ذاتها شرطاً في الصوم، أو أنها عبادة بنفسها، بل لأنها وسيلة للتأكد من ولادة القمر الجديد، أي لمعرفة الفرض في العبادة، وإذا كان التثبت من فرض العبادة ممكن بوسيلة أكثر دقة وصحة فإن استبدال الرؤية البصرية بها

obeikandl.com

يحقق لنا الدقة، ولا يكون خرقاً أو معارضة للأوامر النبوية، أو مخالفة للشريعة، بل تكملة وتأدية لها.

ثانياً: إذا كانت الرؤية البصرية هي فرض بحدِّ ذاتها، أو مطلوبة بنفسها ولا يكون تحديد بداية الشهر إلا بها فكان يجب أن تتبع حتى في اليوم الثلاثين من شعبان، إلّا أنّ أحداً لا يخرج في الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان لرؤية الهلال، ولم يذهب أي فقيه إلى هذا المذهب، لأن الرؤية مطلوبة لتحري الدقة وليس للرؤية بحد ذاتها. فما دامت الدقة والصحة مضمونة بتكملة ثلاثين يوماً (حيث أن الشهر القمري في الإسلام لا يمكن أن يتجاوز هذا الحد) فإن الرؤية لم تعد بذات بال، وليس لها أهمية في معرفة بداية الشهر، حيث أن الجميع يعلم أن القمر الجديد لابد وأنه قد ولد، وأنه في الأفق مع تكملة ثلاثين يوماً من شعبان، ولا أحد يفكر أو يحاول أساساً رؤية الهلال بالعين المجردة. لذا فإننا نعود لقولنا بأنّ الرؤية ليست سبباً شرعيّاً لوجوب صيام رمضان، ولا مطلوبة بنفسها، وإنما هي وسيلة لتحري الدقة في تعيين وجود الهلال الجديد في الأفق.

فالسبب الشرعي كما يعرّفه عبد الكريم زيدان هو «ما جعله الشارع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه»[1].

فالله قد شرح لنا أن سبب الصيام هو دخول الشهر ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، حتى الذين ذهبوا إلى أن رؤية الهلال هي السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، قالوا بأن السبب الأصلي لصيام رمضان هو دخول شهر رمضان، وأن الرؤية هي الوسيلة لمعرفة هذا السبب كما يقول النووي: «ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله بالرؤية»[2]، فلو كانت الرؤية هي السبب فإن السبب لا يرتفع أبداً كما يقول الشاطبي: «ما أثبت سبباً، فهو

---

(1) زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 1414هـ، ص55.

(2) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص270.

سبب أبداً لا يرتفع..»[3]. ولو كانت الرؤية هي فعلاً السبب الشرعي لوجوب الصيام، لكانت سبباً في التاسع والعشرين من شعبان، وسبباً في الثلاثين منه كذلك. لكننا نعلم أنّه إذا لم يُرَ الهلال في التاسع والعشرين من شعبان فإن أحداً لا يفرض الخروج في الثلاثين من الشهر لرؤيته. مما يعني أن الدقة في دخول الوقت هي السبب، لذلك إذا ما رؤي الهلال في التاسع والعشرين فإنه يحصل اليقين أنه سيكون في الأفق في الثلاثين من الشهر، فلا حاجة لتحريه في الثلاثين إلا لمن استحب أن يتبع السنة؛ فالهلال مجرد علامة على دخول الوقت، وليس هدفاً للعبادة، كما يقول رشيد رضا بأن الغاية من الرؤية هي: «العلم بهذه الأوقات، وليس التعبّد برؤية الهلال... وما ذكره -صلى الله عليه وسلم- من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو اكمال العدّة بشرطه، قد علّله بكون الأمّة في عهده كانت أميّة، ومن مقاصد بعثته إخراجها من الأميّة لا إبقاؤها فيها..»[4].

كما أن رسول الله ﷺ قد نهى عن صيام اليوم الذي يسبق شهر رمضان وهو يوم الشك، فقد صحّ عن النبي ﷺ: «عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5]. كذلك فقد نهى رسول الله عن صيام يوم الفطر ويوم النحر مما يدل على أن الواجب في الصيام هو صيام كامل الشهر دون زيادة ما قبله أو مابعده. قال النبي ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان...».

نستدل من هذه الأحاديث على أن سبب وجوب الصيام هو دخول الشهر وليس الرؤية. وقد ضرب عبد الكريم زيدان أمثلة على السبب الشرعي (دلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام)[6]. فمما تقدم نعرف أن السبب الشرعي للصيام هو دخول الشهر، أما الرؤية فهي الوسيلة لمعرفة

---

(3) الشاطبي. **الموافقات في أصول الأحكام**، بيروت: دار الكتاب العلمية، ج1، د.ت، ص109.

(4) رضا، محمد رشيد بن علي. **تفسير القران الحكيم المشهور بتفسير المنار**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج2، ص149-150.

(5) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص477.

(6) زيدان. **الوجيز**، مرجع سابق، ص55.

دخول الشهر وليست هي السبب الشرعي بذاتها. ينطبق الحال نفسه على إكمال العدة، فإن إكمال العدة ليس سبباً شرعيّاً للصوم كما قال بعض العلماء اعتماداً على الأحاديث النبوية التي تمَّت مناقشتها من قبل، بل السبب الشرعي أنه بإكمال العدة يحصل اليقين بدخول الشهر، وهو المطلوب وجوباً للبدء بالصيام.

إذاً فإن رؤية الهلال، وإكمال العدة كليهما لا يعتبران سبباً شرعيّاً للصوم، يدل على ذلك أيضاً التعليل الذي حدده النبي ﷺ لاستخدام الرؤية وهي قوله: «أنّا أمّة أميّة لا نقرأ ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا»، فمادام هناك شرطاً وسبباً لاستخدام الرؤية فإنها تزول بزوال شرطها وسببها، فإذا ذهب شرط أميّة الأمة، فليس هناك داع للإبقاء على مابُني على ذلك السبب، من أمثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ...﴾ [البقرة: 185] فإن رخصة عدم الصيام للمريض والمسافر تزول بزوال سببها، فإذا دخل الشهرُ والمسلم مريض، رُخّص له بعدم الصيام، فإن تعافى قبل نهاية الشهر وجب عليه الصيام، فزالت الرخصة بزوال سببها.

ثالثاً: إذا قلنا أن الرؤية ليست مطلوبة في الثلاثين من شعبان لأن الرسول ﷺ قال: «فإن غمَّ عليكم أكملوا ثلاثين يوماً» فإنني أقول إن هذا القول النبوي يأمر بإكمال ثلاثين يوماً في حالة الطقس الغائم، ولا يقول لا تروا القمر الجديد في الثلاثين من شعبان إذا لم يكن الطقس غائماً في التاسع والعشرين منه، أي لنفرض أن الطقس لم يكن غائماً في التاسع والعشرين من شعبان، وأن القمر لم يُر في ذلك المساء، أليس من المفروض أن يطالبنا الحديث بالرؤية في الثلاثين من شعبان فيما إذا كانت الرؤية هي المطلوبة بحد ذاتها وأنها فرض بعينها لبدء الصيام. لكن عبارة (إذا غُمّ عليكم) المشروطة بالغمام تعني فقط عندما يكون الطقس غائماً، ولا تعني عندما لا يكون كذلك. ولو أن الرؤية هي المطلوبة بحد ذاتها، إذاً لطالَبنا بها النبي حتى في الثلاثين، وخاصة عندما تتعذر رؤية الهلال الجديد ليس بسبب الغمام ولا بسبب عدم وضوح الرؤية وإنما لأنه ليس موجود أصلاً في الأفق. لكن عندما نفهم أن الرؤية ليست مطلوبة لنفسها بل هي وسيلة لتحري الدقة، وأن الدقة في بداية ونهاية الشهر هي المطلوبة بحدّ ذاتها، ففي هذه الحالة نستطيع أن نفهم

الحاجة إلى الرؤية في التاسع والعشرين من شعبان، وليس الحال كذلك في الثلاثين منه.

رابعاً: الرؤية ليست شرطاً للصوم حتى في التاسع والعشرين من شعبان. ولو أنها كذلك لما كان يُسمح لأي مسلم أن يبدأ شهر رمضان إلا بعد رؤية الهلال الجديد في التاسع والعشرين من شهر شعبان. لكن ابن عمر، والسيدة عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، كانوا يبدؤون الصيام في اليوم التالي إذا كان الطقس غائماً في التاسع والعشرين من شعبان دون رؤية الهلال الجديد بسبب عدم وضوح الرؤية كما سنفصّل في الصفحات القادمات. وإنهم لم يكونوا يصومونه على أنه صوم تطوع، وإنما على كونه يوماً مفروضاً من رمضان. وهذه كانت الحالة مع كثير من التابعين، ومع مدرسة فقهية بأكملها حيث اعتمدت هذا الرأي. الإمام أحمد تبع عمل هؤلاء الصحابة، وتبنى هذا الرأي، وكل المدرسة الحنبلية تبنت هذا الرأي بعد ذلك. ومن المهم معرفة أن ابن عمر هو الراوي الأصلي للعديد من الأحاديث الصحيحة والتي تطالب بالرؤية لتحديد الصيام. فعلى سبيل المثال:

«حدّثنا عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَر رضيَ اللّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ رَمضان فقال: لا تَصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتّى تَرَوْه، فإِن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»[7]

«حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تَروا الهلال، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فانْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له»[8].

كما سنرى أن ابن عمر كان يبدأ شهر رمضان بمجرد العدّ لأيام شهر شعبان، وبدون الرؤية للهلال الجديد في حالة الطقس الغائم في التاسع

(7) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6،ص. 478.
(8) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج11، ص78.

والعشرين من شهر شعبان. إن هذا التصرف من ابن عمر الراوي الأصلي لأحاديث الرسول، والتي تطالب بالرؤية البصرية للتثبت من دخول أو عدم دخول شهر رمضان، يفسّر المعنى الحقيقي للأحاديث، ويمهد للنقاش الثاني الأكثر أهمية، وللرأي الثاني للجمهور، وهو مفهوم العلاقة بين الأسباب والمسببات، أي بين الرؤية البصرية وبين الصيام، فلا يُعقل أن تكون الرؤية البصرية هي بذاتها السبب الشرعي المُحدِّد للصيام أو لشهر رمضان، لكن المقصود من وراء اللجوء إليها هو تحري الدقة.

ومن الضروري الانتباه إلى النقطة التالية بينما نناقش هذا الموضوع.

من الثوابت المعروفة عند الفقهاء أن الرؤية البصرية ليست شرطاً بنفسها في تحديد شهر رمضان كما يقول الفقيه الشافعي ابن دقيق العيد.

«وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ بِشَرْطٍ مِنْ اللُّزُومِ; لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ فِي الْمَطْمُورَةِ إذَا عُلِمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ، أَوْ بِالِاجْتِهَادِ بِالْأَمَارَاتِ : أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ. وَلَا أَخْبَرَهُ مَنْ رَآهُ»(9).

ويقول الفقيه الحنفي المعروف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني أن جميع فقهاء المسلمين يجمعون على أن رؤية ولادة القمر هي فقط وسيلة وليست فرضاً بنفسها:

«أَنَّ قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ مَعْنَاهُ شَاهَدَ الشَّهْرَ، فَالشُّهُودُ عِلَّةٌ، وَأَيْضاً قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إذْ لَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَةِ إجْمَاعاً بَلْ مَا يَثْبُتُ بِهَا وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ»(10).

أما الشيخ مصطفى الزرقاء فيقول: «وما دام من البديهيات أن رؤية الهلال

---

(9) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، القاهرة: مطبعة السنّة المحمدية، ج2، د.ت، ص154.

(10) التفتازاني، مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، القاهرة: مكتبة صبيح، د.ت، ج1، ص401.

obeikandi.com

الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمّة أمية لا تكتب ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم»[11].

صحيح أن النبي كان قد وصف الرؤية البصرية بأنها الطريقة الوحيدة المتوفرة لدى المسلمين للتثبت من دخول شهر الصيام، أو التثبت من عدم دخوله، لكنه ذكر أيضاً السبب وراء قوله هذا، وذلك أن الأمة في ذلك الوقت كانت أمة أميّة لا تكتب ولا تحسب.

إضافةً إلى ذلك نجد أن الفعل (رأى، يرى) أو الرؤية وردت في القرآن في مواضع كثيرة، كما وردت في الأحاديث النبوية بصورة يستحيل معها أن يكون المعنى هو الرؤية البصرية بالعين المجردة وحسب، بل إن المعنى يذهب في كثير من هذه الآيات والأحاديث إلى التفكير والتدبر واليقين.

كما أن مشتقات الفعل (يرى) قد تكررت في القرآن الكريم نحو 328 مرة، وليست كلها بالمعنى القريب للرؤية، بل تعدى معناها إلى المعنى الدلالي، والمعنى البعيد، مثل التفكر والتأمل والتدبر واليقين، وهو أمر وارد بكثرة في كلام العرب عموماً وفي كلمات القرآن خصوصاً.

فمثلاً ورد في الآية 234 والآية 246 من سورة البقرة، المعنى البعيد والدلالي للفعل (رأى) وليس المعنى القريب بقوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 243].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ [البقرة: 246].

(11) الزرقاء، مصطفى. **فتاوى مصطفى الزرقاء**، دمشق: دار القلم، 2001م، ص163-164.

obeikandl.com

ينطبق هذا أيضاً على الآيات 2:258، 3:23، 4:44، 4:49، 4:60، 9:96، 96:13، 107:1 وعدد آخر من الآيات.

وإذا عدنا إلى الحديث المتعلق بالصوم، نرى أن إستخدام الرؤية البصرية في الحديث لا يبدو أنه هو الهدف بذاته، بل إن الهدف هو تحري الدقة المطلوبة لبداية الصيام.

«حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشَّيْبَانِيُّ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى رضيَ الله عنهُ قال: «سِرْنا معَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وهوَ صائمٌ، فلما غَربَتِ الشمسُ قال: انزل فاجدَحْ لنا، قال: يارسولَ الله، لو أمسَيتَ؟ قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله إنَّ عليكَ نهاراً، قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا، فَنَزَلَ فجدَحَ، ثم قال: «إذا رأَيتُم الليلَ أقْبلَ مِن ها هنا فقد أفطَرَ الصائمُ»، وأشارَ بإِصبَعِه قِبَل المَشرِق»»[12].

«حدّثنا إسحاقُ الواسِطيُّ حدَّثَنا خالدٌ عن الشَّيْبانيِّ عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى -رضيَ الله عنهُ- قال: «كنّا معَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في سَفَرٍ وهوَ صائمٌ، فلمّا غَرَبَتِ الشمسُ قال لِبعضِ القومِ: يافلانُ قم فاجدَحْ لنا، فقال: يارسولَ الله لو أمْسَيْتَ؟، قال: انزلْ فاجدَحْ لنا، قال: يارسولَ الله فلو أمْسَيْت؟ قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا، قال: إنَّ عليكَ نهاراً، قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا. فنزَلَ فجَدَحَ لهم، فشَرِبَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ قال: إذا رأيتمُ الليلَ قد أقْبَلَ مِن هاهنا فقد أفطَر الصائم»[13].

«حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا جريرُ بن عبدِ الحميد عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ عن عبدِ الله بن أبي أوفى قال: كنا في سَفَرٍ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: انزِل فاجدَحْ لي. قال: يا رسولَ الله لو أمسيت. ثم قال: انزل فاجدَح. قال: يا رسول الله لو أمسيتَ، إن عليك نهاراً. ثم قال: انزِل فاجدَح، فنزل فجدَحَ له في الثالثة، فشَرِبَ رسولُ

(12) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج7، ص57.
(13) المرجع السابق.

الله صلى الله عليه وسلم، ثم أومأ بيدِهِ إلى المشرق فقال: إذا رأيتُمُ الليلَ قد أقبلَ من ها هنا فقد أفطَرَ الصائم»[14].

في هذه الأحاديث نجد أن الرسول ﷺ قد استخدم كلمة (رأيتم) فيما له علاقة بإفطار شهر رمضان فقد قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من المشرق»، وإذا أردنا أن نأخذ هذا الكلام بشكل حرفي فإن علينا أن نخرج كل مساء لرؤية الليل المقبل من الشرق قبل أن نفطر تلك الليلة، غير أنّا في زماننا الحالي لا يخرج أحد في المساء ليرى إذا ما غابت الشمس لكي يفطر، بل إن المسلمين حول العالم يستخدمون الحسابات الفلكية لمعرفة أوقات الإفطار والإمساك. في أيام الرسول ﷺ لم يكن أمام المسلمين الكثير من الخيارات، لهذا فقد اعتمدوا أكثر الطرق المتوفرة لديهم دقةً وصحة، أما في أيامنا هذه، فهناك طرق أخرى أكثر دقة وصحة في تحديد أوقات السحور والإمساك، ولا يعترض على استخدامها أي من الفقهاء.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ...﴾ [البقرة: 187].

بالإضافة لهذا فإن الأمة الإسلامية وعلى مدى القرون العديدة الماضية اعتمدت على الأقطاب والظل لتحديد أوقات الصلوات الخمس. والرسول ﷺ قال باتباع ظل الشمس لتحديد أوقات الصلوات الخمس. لكننا حديثاً نعتمد على الحسابات الفلكية في تحديدها. والكلام هنا ليس من مبدأ أن الصلوات الخمس مرتبطة بالنظام الشمسي بينما شهر رمضان مرتبط بالنظام القمري. بل الكلام هنا أن النص القرآني والنص النبوي كليهما مُطبّقان روحاً وغايةً وليس حرفيّاً وظاهريّاً، لأن تطبيقهما حرفيّاً ليس بفرض في الشريعة في كثير من الأمور. الفرض في الشريعة هو تحقيق الهدف والغاية من النص. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «وَأَمَّا هَذَا الِاخْتِلَافُ وَتَرْكُ النُّصُوصِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ -عَمَلاً بِالْحِسَابِ مَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْهِلَالِ- فَلَا وَجْهَ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ

---

(14) المرجع السابق، ج16، ص350.

إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ﴾»[15].

فعلى هذا نقول أنه بالنسبة إلى إفطار الصائم فإن المطلوب هو تحري الدقة والتأكد من غياب الشمس، كذلك الحال بالنسبة إلى إمساك، فالمطلوب هو تحرّي الدقة، والتأكد من دخول وقت الفجر. وفي وقت النبي ﷺ كانت الغاية نفسها محققة باستخدام الأساليب التي كانت متاحة لديهم. أما في وقتنا الحاضر فإن الغاية نفسها محققة باستخدام الحسابات الفلكية والساعات، والأمة جمعاء اتفقت على استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين فيما يتعلق بفرائض وعبادات مثل الصيام والصلاة، فالفرائض هي ثابتة، والوصول إلى أدائها بدقة متغيّر بحسب الوضع العام. هذه هي الشريعة الإسلامية المرنة غير الجامدة، والتي تتماشى مع تطورات العصر، وتساير التقدم البشري، فالشريعة الإسلامية ليست شريعة متحجرة بل هي شريعة مرنة، سهلة، وميسرة، فالفرض فيها هو الفرض في كل العصور، لكن الوسيلة في تحقيقه بدقة وأدائه كما أراد الله له أن يُؤدّى هي المتغيرة، بحيث تتماشى مع تغيرات وأساليب وتطورات كل عصر.

إن بعضاً مِن المسلمين المعاصرين يعارض الفكرة السابقة -ألا وهي الوصول إلى الهدف بوسيلة أخرى متاحة ومتوفرة في هذا العصر- تبنياً لمقولة (الغاية لا تبرر الوسيلة)، ويضربون أمثلة على هذا بقولهم أن الشريعة الإسلامية حددت كذلك بعض المعاني والوسائل للوصول إلى غايات وأهداف إسلامية، مثل الكسب الحلال، والنفقة على العائلة. لكن من غير المسموح للمسلم أن يقوم بأعمال غير شرعية، أو غير مسموح بها في الإسلام كالسرقة مثلاً بحجة أنه يعول عائلته الذي هو في الأصل غرض وهدف شرعي، كذلك الحال بالنسبة للغاية الشرعية في التناسل وحفظ الذرية، فإنه من غير الممكن أو المسموح أن يتبع الفرد وسيلة غير شرعية لتحقيق هدف شرعي؛ فلا يستطيع أن يقوم بالزنى للوصول إلى معنى الإنجاب والذرية.

لكن هذه النظرية وهذه الأمثلة لا تنطبق على موضوعنا في اتباع الحسابات

---

(15) رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج2، ص151.

الفلكية؛ ذلك أن إعالة العائلة بأساليب غير شرعية كالسرقة مثلاً مرفوض قطعاً حيث أن حرمة السرقة وردت صراحة، وحرمت بشكل لا يقبل التأويل سواءً في القرآن أو السنة. وكذلك الحال بالنسبة إلى ارتكاب الزنى إدعاءَ الحفاظ على التناسل، لأن الزنى محرَّم بنفسه، وواضح تحريمه في الشريعة الغرّاء دون جدال ولا نقاش أو تأويل. لهذا السبب فإن الوسيلتان اللتان ذكرناهما محرم استخدامهما في تحقيق الغاية الشرعية، لأنهما محرمتان لذاتهما. فالحال لا ينطبق على كلامنا عن الحسابات الفلكية. كما أنه هناك أمثلة كثيرة في القرآن الكريم، والتي تندرج تحت نفس الروح وهي تحقيق الهدف والفرض المحدد في الشريعة بالوسائل المتاحة في كل زمان ومكان حتى وإن كانت مخالفة للوسائل المذكورة في النص الشرعي لأن الغاية هي المفروض تحقيقها وليس الوسيلة، ذلك إذا لم تكن الوسيلة محرمة لذاتها كما أسلفنا.

ففي الآية الكريمة في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

ذكر الله تعالى في هذه الآية بوضوح أن إعداد الخيل هو القوة، وهو من الأساليب المتّخذة لإخافة العدوّ. إلا أن الرسول ﷺ ذكر بوضوح تام أن السهام هي القوة حيث قال: «حدثنا أبو كريب، قال: ثنا سعيد بن شرحبيل، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحرث، عن أبي عليّ الهمدانيّ، أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: قال الله: وأعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ ألا وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر «قالَ اللَّهُ: وأعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» ثَلاثا»[16].

كما أن عكرمة مفسر القرن الأول شرح أن الأية تعني إناث الخيول.

---

(16) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1/ 24، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج14، ص34.

obeikandi.com

«حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن شعبة بن دينار، عن عكرمة، في قوله: وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوةٍ قال: الحصون. وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ قال: الإناث»[17].

إنه لمن الغباء بمكان استخدام هذه الأساليب بغية إخافة العدوّ في زماننا هذا وفي حروبنا، بل هو مناقض للأية الكريمة، حيث إن الغرض من الآية والفرض الذي فرضه الله علينا هو إخافة العدو المقاتل وغير المقاتل، فإننا إذا اتبعنا نفس الأساليب المذكورة في الآية من إعداد الخيل أو ما ذكره رسول الله ﷺ من إعداد السهام فسيؤدي هذا ليس إلى عدم تحقيق الغاية من الآية - وهي إخافة العدوّ- بل إلى تحقيق نقيضها، أي أننا إذا فعلنا هذا في وقتنا الحاضر فإننا لن نكون قادرين على إخافة العدو المقاتل فحسب بل سوف نغري المقاتل بالاستمرار في قتالنا، وسنغري غير المقاتل بقتالنا حيث أنه لا يوجد لدينا ما يخشى منه.

إذاً فإن اتّباع الأساليب المذكورة في القرآن والسنة لإخافة العدوّ في وقتنا الحالي لاينحصر فقط في عدم تحقيق الغاية منه وهي إخافة العدو، إنما يتجاوزه في ذلك إلى نتائج عكسية، فلو تمسكنا به بحجة أن الله ورسوله فرضاه علينا في القرآن والسنّة صراحة، فإننا بذلك نضحي بالهدف في سبيل الحفاظ على الوسيلة.

لذلك فإن تبنّي وسيلة معاصرة لتحقيق الهدف ليس فقط غير محرم بل هو فرض علينا أن نستخدم الأساليب الحربية في أيامنا. ولا يوجد أي نص شرعي يحرم علينا استخدام الدبابات والصواريخ والطائرات الحربية، فهل هناك أي عاقل يطالب باستخدام الخيول والسهام في المعارك في أيامنا هذه لأن الله ورسوله ذكراها في نصوص من القرآن والسنة!

كذلك الحال بالنسبة للحسابات الفلكية فهي وسيلة لتحقيق الهدف الشرعي ألا وهو تحري الدقة واليقين. وإن رفض الأحاديث النبوية لهذه الحسابات

---

(17) المرجع السابق.

قديماً مرتبط بعلة محددة وهي أن الغالبية العظمى في الأمة كانت أمّية، جاهلة بالحسابات الفلكية المتطورة، كذلك كان الحال بالنسبة للأجيال التي لحقتها.

من المنصف القول بأن فقهاء السلف كانوا على حق في رفض الحسابات الفلكية، حيث أنها كانت غير صحيحة،ولا تعتمد على علم صحيح دقيق، بل كان القائمون عليها جماعة من المنجمين والسحرة. أما في وقتنا الحاضر فإن الحسابات الفلكية لم تعد من اختصاص المشعوذين أو السحرة أو المنجمين، بل هي علم خاص يقوم به علماء الفلك الذين يقدمون نظرياتهم على أسس الحقائق والمشاهدات العلمية البحتة. حيث أن نسبة الخطأ في هذه الحسابات هي الصفر تقريباً. فإذا فهمنا أسباب رفض علماء السلف لها، فكيف نفهم رفض بعض العلماء المعاصرين لهذا العلم بعد أن وصل في القرن الواحد والعشرين في أميركا وأوروبا إلى ذروته.

فعلى سبيل المثال: قال الفقيه الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن نجيم:

«نَقَلَ فِي الْإِمْدَادِ عَنْ شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ لِابْنِ الشِّحْنَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ فِي الْحَدِيثِ مَنْ يُخْبِرُ بِالْغَيْبِ أَوْ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهُ فَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ تَصْدِيقُهُ كُفْراً أَمَّا أَمْرُ الْأَهِلَّةِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَلْ مُعْتَمَدُهُمْ فِيهِ الْحِسَابُ الْقَطْعِيُّ فَلَيْسَ مِنْ الْإِخْبَارِ عَنْ الْغَيْبِ أَوْ دَعْوَى مَعْرِفَتِهِ فِي شَيْءٍ أَلَا تَرَى إلَى قوله تعالى ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾»[18].

وناقش الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (683-756) هذا الكلام مستدلّاً بالحديث ومستخلصاً بما لا يقبل الشك ما يلي:

«وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّرْعَ أَبْطَلَ الْعَمَلَ بِمَا يَقُولُهُ الْحِسَابُ مُطْلَقاً فَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ، وَكَيْفَ وَالْحِسَابُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْكِتَابَةُ وَالْحِسَابُ، وَلَيْسَتْ الْكِتَابَةُ مَنْهِيّاً عَنْهَا فَكَذَلِكَ الْحِسَابُ»[19].

---

(18) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج2، ص284.

(19) السبكي. **فتاوى السبكي**، بيروت: دار المعارف، ج1، د.ت، ص417.

أما في ما يتعلق بالقول بصعوبة إعتماد العامة على الحسابات الفلكية فعلينا أن نذكر أننا نعيش في عصر أصبح العالم فيه قرية صغيرة، حيث تنتقل المعلومات من أقصى الأرض إلى أقصاها في دقائق، بل في ثوان. لهذا، فالكلام عن صعوبة هذا الإجراء كما قال الإمام النووي وغيره من العلماء لم يعد له مكان في زماننا. في الواقع إن العكس هو الصحيح كما يرى الشيخ يوسف القرضاوي، فإن المسلمين حول العالم وخاصة في الغرب يعانون بشدة من اعتمادهم على الرؤية البصرية في تعيين الشهر. فبعضهم يضطر إلى الإنتظار حتى منتصف الليل ليتمكن من معرفة ما إذا كان ذلك اليوم هو آخر أيام رمضان وأن العيد في اليوم الذي يليه، أو أنه ليس كذلك فيصلي التراويح إكمالاً لعدة الشهر. هذه الصعوبات تؤثر بشكل جدي على العمال والموظفين والطلاب المسلمين، حيث يصعب عليهم تحديد يوم العيد الذي سيأخدونه إجازة من العمل أو المدرسة، مما يوقعهم في إشكالات، ويخلق لهم إحراجات مع أرباب أعمالهم. لذلك فبالنسبة إلى مسلمي الغرب فإن الاعتماد على الرؤية البصرية هي الطريقة الصعبة والشاقة في أيامنا، والتي تؤدي إلى حرج شديد لهم، وإلى تعسير أمورهم، وليس العكس.

أما بالنسبة إلى الحرج في استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين، فإننا نرى أنه قد تم الإقرار بالسماح باستخدام هذه الحسابات منذ وقت طويل في تعيين أوقات الصلوات الخمس، وتعيين أوقات الفطور، والسحور، وحتى في تعيين اتجاه القبلة. فمنذ وقت طويل لم يكتف العلماء بقبول الحسابات الفلكية في أمور الدين فقط بل طالبوا المسلمين بتعلمها.

«قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ عِلْمَ النُّجُوم إلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : حِسَابِيٌّ : وَهُوَ تَحْدِيدُ أَوَائِلِ الشُّهُورِ بِحِسَابِ سَيْرِ النُّجُوم. وَيُسَمَّى مَنْ يُمَارِسُ ذَلِكَ الْمُنَجِّمَ بِالْحِسَابِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ مُمَارَسَةِ التَّنْجِيم بِهَذَا الْمَعْنَى، وَتَعَلُّم مَا يُعْرَفُ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةِ، بَلْ ذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إلَى أَنَّ ذَلِكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ : وَالْحِسَابِيُّ حَقٌّ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ فِي قَوْلِ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾. وَأَجَازَ الْفُقَهَاءُ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ فِي

obeikandi.com

دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَتَحْدِيدِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا : إنَّ حِسَابَ الْأَهِلَّةِ، وَالْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ قَطْعِيٌّ، فَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَى حَرَكَاتِ الْأَفْلَاكِ وَانْتِقَالَاتِ الْكَوَاكِبِ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ دَائِمٍ، وَكَذَلِكَ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ. وَالْعَوَائِدُ إذَا اسْتَمَرَّتْ أَفَادَتْ الْقَطْعَ، فَيَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ»[20].

وقد ذكر الفقيه الحنفي أحمد بن محمد الحموي ما يشابه ذلك القول بقوله:

«وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحِسَابِ مِثْل ظُهُورِ الْهِلَالِ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ وَوُقُوعِ الْخُسُوفِ اللَّيْلَةَ الْفُلَانِيَّةَ فَإِنَّهَا أُمُورٌ حِسَابِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَرْصَادٍ وَاقِعَةٍ فَلَا تَدْخُلُ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يُجَوِّزُونَهُ مِنْ تَعْلِيمِ قَدْرِ مَا تُعْلَمُ بِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةِ»[21].

ربما هذه هي الأسباب التي جعلت الشيخ مصطفى الزرقاء يتعجب من العلماء الذين مازالوا يصرون على رفض الأخذ بالحسابات الفلكية لتعيين بداية الشهر من عدمه مع قبولهم الأخذ بتلك الحسابات في أمور تعبدية أكثر أهمية وتكراراً مثل الصلوات الخمس. لقد كان فقهاء السلف على حق في رفضهم للحسابات الفلكية في أيامهم؛ فالعلم وقتها لم يصل إلى هذه الدرجة من الدقة والصحة كما هو الآن. لهذا لم يسعهم الاعتماد عليها في العبادات كالصيام لعدم دقتها الحتمية. فإذا كانوا على حق في ما ذهبوا إليه، فهل يصح لنا أن نعتمد رأيهم في أيامنا هذه بعد كل هذا الارتقاء والصحة والدقة التي صار يتسم بها هذا العلم، وبعد أن زالت كل الأسباب التي اتخذوها سبباً لمنعه وعدم قبوله. يقول الزرقاء:

«وما دام من البديهات أن رؤية الهلال الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد

---

(20) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج14، ص53.

(21) الحموي. **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، ج2، ص66.

على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعا أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقا بموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذ غيم ولا ضباب إلا ضباب العقول؟»[22].

إن من المسلّمات الفقهية والعامة أن الأسباب والمسببات تمشي دائماً جنباً إلى جنب، وأن وجود العلة هو السبب في وجود الحكم، فإذا زالت العلة زال الحكم، وإذا زال المسبب زال السبب.

ضعف القول بالإكمال ثلاثين يوماً

إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً في الطقس الغائم متفق عليه عند غالبية العلماء. ولكن مرة أخرى: هذا ليس الموقف القطعي الوحيد الذي تعتمد عليه الأمة، فبعض الأئمة مثل ابن عمر، والإمام أحمد، وآخرين كانوا لا يُتمّون عدة شعبان ثلاثين في الطقس الغائم، بل يبدؤون شهر رمضان بعد إتمام تسع وعشرين من شعبان، مع أن معظم الروايات عن النبي قد تكررت فيها عبارة «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

كما أنه مما يثير الانتباه والاستغراب في آن أن ابن عمر هو الراوي نفسه الذي يروى معظم الأحاديث النبوية الصحيحة مثل «لا تَصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتّى تَرَوْه، فإِن غُمَّ عليكم فاقدُروا له».

في الواقع أن الصورة تتغير تماماً عندما نغوص في تفاصيل الموضوع، وعندما نحلل تلك الأحاديث النبوية تحليلاً دقيقاً. في ما يلي سأعرض بعض هذه الروايات محاولةً مني لإثبات أنه حتى في ذلك الوقت -وقت الصحابة- لم يكن هناك إجماع على إكمال العدة.

فنلاحظ أن هناك عدد من الصعوبات الواردة في جزئية إكمال العدة في تلك الأحاديث. هذه الصعوبات لا يمكن فهمها وتقديرها إلا عندما ندرس الأحاديث النبوية بعمق ونحللها ونقارن بين نهاياتها.

---

(22) الزرقاء. **فتاوى مصطفى الزرقاء**، مرجع سابق، ص163-164.

«حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ – رضيَ اللّهُ عنهُ– يقول: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم –أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم– «صُوموا لِرُؤْيتهِ وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُبِّيّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين»(23).

«وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ– يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»(24).

من المناسب ملاحظة أن بداية هذه الأحاديث السالفة الذكر هي نفسها بداية كل الأحاديث الأخرى المتعلقة بالصيام تقريباً. ولكن هذه الأحاديث المتفقة في بداياتها مختلفة في نهاياتها، وذلك في القسم المتعلق بإكمال العدة، فعلى ما يبدو أن الرواة بطريقة أو بأخرى قد أضافوا شروحهم إلى الأحاديث، ولم يكتفوا بالتوقف عند الكلمات التي أنهى النبي بها حديثه. مع الأخذ بعين الإعتبار أن بعض هذه الأحاديث ليست أحاديث صحيحة كما يُعتقد.

كما أنه من المهم ملاحظة أن كلاً من الحديثين الواردين في الإستدلال السابق روي في البخاري ومسلم عن طريق أبي هريرة عن محمد بن زياد. وأن المقطع الأول من الحديث هو نفسه في الروايتين، أما المقطع الأخير فمختلف.

نرى أن رواية البخاري: «فإن غُبِّيّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين». أما رواية مسلم: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ».

فنلاحظ هنا:

أولاً: أن الفعل الذي ورد في رواية البخاري «غُبِّيّ عليكم» بينما الفعل الذي ورد في رواية مسلم هو «غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ» وهو مختلف قليلاً في المعنى.

---

(23) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص481.
(24) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج5، ص355.

ثانياً: روى البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وروى مسلم: «فعدّوا ثلاثين» دون استخدام العبارة الواردة في رواية البخاري والتي تنبه إلى الإكمال ثلاثين لشهر شعبان. بالإضافة إلى أن بعض هذه الأحاديث تقول بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، بينما بعضها الآخر يقول بإكمال عدة شهر رمضان أيضاً.

روى الإمام أحمد عدداً من هذه الأحاديث:

«حدثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمِّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر إستقبالاً». قال حاتم: يعني عدة شعبان»[25].

يبدو أن حاتماً قد ذكر فهمه للحديث هنا أيضاً.

«حدثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه غيابة فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون» ـ يعني: إنه ناقص»[26].

من اللطيف هنا ملاحظة أن كلا الحديثين المذكورين آنفاً رويا عن طريق ابن عباس. كما أنه من الجدير بالذكر أن الإمام أحمد أورد سلسلة الرواة ذاتها من سماك وعكرمة ولكن مرة أخرى النهايات مختلفة، القسم الأخير مختلف تماماً. فالقسم الأخير من الحديث الأول هو «فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمِّلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». قال حاتم: يعني عدة شعبان[27].

بينما القسم الأخير من الحديث الثاني هو: «فإن حال دون غيابة فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون- يعني: إنه ناقص». في كلا الحديثين السابقين نجد أن الراوي يشرح الكلام بقوله «يعني».

---

(25) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج4، ص413.
(26) المرجع السابق، ج5، ص251.
(27) المرجع السابق، ج4، ص413.

obeikandl.com

«حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا الحجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم الشهر، فأكملوا العدة ثلاثين»(28).

«حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: ثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»(29).

«حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: ـ أو قال: أبو القاسم عليه الصلاة والسلام: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فعدوا ثلاثين»(30).

هذه الأحاديث الثلاثة وردت عند الإمام أحمد عن أبي هريرة، اثنان منها عن طريق محمد اين زياد والآخر عن طريق عطاء.

مهم أن نلاحظ هنا: أن القسم الأخير في هذه الروايات الثلاثة مختلف أيضاً عما جاء به البخاري الذي أورد حديثه عن أبي هريرة عن محمد بن زياد. فإن رواية البخاري هي فإن غُبِّيّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين. الفعل (غبي) بدلاً من الفعل (غم) وأيضاً عبارة «أكملوا عدة شعبان ثلاثين» بدلاً من رواية أحمد التي تقول: «أكملوا العدة ثلاثين» أو «فعدوا ثلاثين».

إضافة إلى ذلك فإن هذه الروايات الثلاث السابقة والتي هي روايات أحمد عن أبي هريرة تحمل بعض الإختلافات، ففي الحديث الأول والثاني نجد عبارة «فأكملوا العدة ثلاثين» هي أمر من النبي. ونجد أن الحديث الأول يقول: «فإن غم عليكم الشهر» بينما الحديث الثاني يقول: «فإن غم عليكم».

(28) المرجع السابق، ج19، ص137.
(29) المرجع السابق، ج19، ص231.
(30) المرجع السابق، ج19، ص50.

obeikandi.com

وفي الفرق بين الحديثين الثاني والثالث نجد أن الحديث الثاني يأتي بعبارة: «فأكملوا العدة ثلاثين» بينما الحديث الثالث يأتي بعبارة: «فعدوا ثلاثين» في الوقت نفسه الذي تأتي عبارة «فإن غم عليكم» في كلا الحديثين.

حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد قال: حدَّثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، وقال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فعدوا ثلاثين». شعبة، وأكثر علمي أنه قال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال[31].

إن ملاحظة شعبة قد جاءت في نهاية الحديث، ومن غير الواضح ما المقصود بقوله عندما قال: «وأكثر علمي أنه قال: لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه». فما قصده بقول (أنه قال)؟!، هل المقصود أن النبي ﷺ هو الذي قال، أم أن محمداً بن زياد هو الذي (قال)، أو ربما هو أبو هريرة؟ ونعتقد أن شعبة في ملاحظته (وأكثر علمي أنه قال: لا تصوموا حتى تروه...) كان واعياً للاختلاف بين الروايات المتنوعة في القسم الأخير منها.

إذاً فعَود على بَدء، كما قلنا سابقاً أن القسم الأول من الأحاديث لا خلاف فيه سواء بورود صيغة النفي أو الإيجاب. بينما القسم الأخير هو الذي عليه الخلاف. ومعظم الروايات والكلمات الواردة في هذا الجزء من الحديث تختلف عن رواية البخاري وتتفق مع روايه مسلم.

الأحاديث التالية ستبين أيضاً بعض التنوعات والإختلافات في متون هذه الأحاديث.

«قال عبد الله: وجدت هذين الحديثين في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر

(31) المرجع السابق، ج20، ص48.

-يعني رمضان- بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا»[32].

استخدام عبارة (يعني رمضان) في الرواية السابقة تدل على أن الراوي كان يشرح شيئاً، أو يقدم فهمه الشخصي للموضوع، وأنه لم يقتصرفقط على نقل حديث الرسول ﷺ كما هو. إضافة إلى ذلك نجد أن هذه الرواية تضيف وجوب إكمال أو عد شهر رمضان ثلاثين يوماً. هذا الذي ما وجدناه وارداً في الأحاديث السابقة.

«حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، أنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عزَّ وجلَّ جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأتموا العدة»[33].

«حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن غمّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»[34].

«حدّثنا عبدالله، حدَّثني أبي، حدثنا يحيى بن زكريا، قال: أنبانا حجاج عن حسين بن الحارث الجدلي قال: «خطب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا أني قد جالست أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألتهم، ألا وأنهم حدَّثوني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، وإن تشكوا لها فإن غمّ عليكم فأتموا الثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»[35].

في هذه الأحاديث نرى أن هناك العديد من القضايا الإضافية المذكورة.

---

(32) المرجع السابق، ج19، ص320.
(33) المرجع السابق، ج33، ص28.
(34) المرجع السابق، ج19، ص231.
(35) المرجع السابق، ج38، ص355.

obeikandi.com

فهي تتعرض لموضوع صيام يوم الشك مستخدمة فعل (وإن تشكو لها). وبدلاً من استخدام فعل (أكملوا أو عدوا) استخدمت الأحاديث فعل (أتموا).

وأخيراً تتحول الأمور إلى نقاش فقهي حول عدد الشهود المطلوب: واحد أم اثنان.

فمثلاً في رواية زيد بن الخطاب يذكر أن المطلوب شاهدين اثنين كما يرى الإمام مالك، بدلاً من شاهد واحد.

أما في حديث عبد الرحمن بن زياد فإننا نلاحظ أنه لم يذكر اسم الصحابي الذي روى عنه بل اكتفى بأن قال أنه سمع هذا الحديث من أحد الصحابة.

«حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا حماد، حدثنا حماد بن سلمة، أنبانا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الهلال لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين»[36].

من الأهمية بمكان ملاحظة أن ابن زياد روى عن أبي هريرة أيضاً وبالسلسلة نفسها التي ذكرت سابقاً في رواية البخاري، لكن متن الحديث ليس واحداً بالضبط. هذا الحديث أضاف كلمة (الهلال) قبل كلمة (لرؤيته)، واستخدم عبارة (غم عليكم) بدلاً من (غبي عليكم)، وأخيراً استخدم فعل (عدّوا ثلاثين) بدل (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) الواردة في رواية البخاري. كما أنه مختلف عن رواية مسلم كذلك، حيث ذكر كلمة (الهلال) قبل (لرؤيته)، وكلمة الهلال هذه لم ترد في رواية مسلم، الأمر الثاني هو استخدام عبارة (غم عليكم) بدلاً من عبارة مسلم (غمي عليكم الشهر).

«حدّثنا عبد الله حدَّثني أبي حدثنا سليمان بن داود الطيالسي -أبو داود- أنبانا عمران عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ـ يعني ـ «صوموا الهلال لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم،

(36) المرجع السابق، ج19، ص50.

فأكملوا العدة ثلاثين، والشهر هكذا وهكذا، وهكذا، وعقد»[37].

واستخدامه كلمة (يعني) في هذا المقام تدل على أن راوي الحديث لا يروي الكلمات الأصلية من الراوي الحقيقي للحديث، حيث يبدو أن هذه الرواية قد تغيرت نوعاً ما عن الرواية الأصلية. كما أن هذه الرواية أضافت: (والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد)

«حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن محمدِ بنِ عَمْروٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ لا تَقدمُوا الشَّهْرَ بِيَوْم ولا بِيَوْمَيْنِ إلا أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم. صُومُوا لِرُؤْيتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ فإن غُمَّ عَلَيْكُم فعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أفْطِرُوا».

قال: وفي البابِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ (أخبرنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ عَنِ النَّبيِّ بِنَحْوِ هذا.

قال أبو عيسى: «حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلم: كَرِهُوا أن يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَام قَبْلَ دُخُولِ شهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وإنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذلِكَ فلا بأسَ به عندَهُم»[38].

نجد في هذا الحديث التأكيد على إتمام عدة رمضان ثلاثين يوماً بدلاً من إكمال عدة شعبان والتي وردت عند غالبية الرواة، كما نجد أيضاً أن الحديث يتطرق إلى قضية صيام يوم الشك حلال هي أم حرام.

«حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين يَوْماً. وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأبي بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ. قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْه»[39].

(37) المرجع السابق، ج41، ص396.

(38) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج3، ص106.

(39) المرجع السابق، ج3، ص113.

«حدّثنا عبدُاللَّهِ بنُ سعيدٍ ثَنَا إسماعيلُ بنُ عليةَ، ثَنَا حاتمُ بنُ أبي صغيرةَ، عن سماكِ بنِ حربٍ، قالَ: أصبحتُ في يوم قد أشكلَ عليَّ من شعبانَ أو من شهرِ رمضانَ، فأصبحتُ صائماً فأتيتُ عكرمةً فإذا هوَ يأكُلُ خبزاً وبقلاً، فقالَ: هلمَّ إلى الغداءِ فقلتُ: إني صائمٌ فقالَ: أُقْسِمُ باللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ، فلما رأيتُهُ حلفَ ولا يستثني تقدَّمْتُ فعذّرت وإنما تسحرتُ قبيلَ ذَلِكَ ثُمَّ قلتُ هاتِ الآنَ ما عندَكَ فقالَ: حدَّثَنَا ابنُ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيتهِ وأَفطِروا لرؤيتِهِ، فإنْ حالَ بينَكُم وبينَهُ سحابٌ فكمّلوا العدةَ ثلاثينَ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً»(40).

«حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّباحِ الْبَزَّازُ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عنْ مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمَرِ عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ عن حُذَيْفَةَ، قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الهِلَالَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلَالَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ عن رَبِعْيِّ عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ»(41).

«حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ، قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إلَّا أن يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فَإنْ حَال دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صالِحٍ عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولوا ثُمَّ أَفْطِرُوا. قالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ»(42).

إنه من الواضح في الروايات السابقة أن عدداً من الإضافات قد أضيفت

---

(40) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل. **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ، ج5، ص166.

(41) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج6، ص263.

(42) المرجع السابق، ج6، ص265.

إلى الروايات التي تعود إلى نفس الصحابة في نفس السلسلة (سلسلة الإسناد). كل هذه الروايات تتفق على الدلالة السلبية والإيجابية لعبارة (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، ومن ناحية أخرى فإن هناك إختلافات شديدة في الروايات؛ فبعض الرواة ليسوا متأكدين من اسم الصحابة أو على الأقل لم يذكروا أسماء بعضهم كمثل حديث حذيفة في الحديث السابق في الدرامي.

«أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عَنْ ربعيٍّ بنِ حِراشٍ عن حذيفةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُوموا حتَّى تَرَوُا الهِلَال أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ»[43].

«وأخبرنا أبو علي الرُّوْذَبَارِيُّ أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داودَ حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زائدة عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشهرَ بصيامِ يومٍ ولا يومينِ، إلَّا أَنْ يكونَ شيئاً يصومُهُ أحدُكُمْ، ولا تصومُوا حتَّى تَرَوْهُ، ثم صومُوا حتَّى تَروهُ، فإنْ حالَ دونَهُ غمامَةٌ، فأتِمُّوه العِدَّةَ ثلاثينَ ثم أَفْطِرُوا ثم أَفْطِرُوا، الشهرُ تِسع وعشرونَ».

قال أبو داودَ: ورواه حاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيْرَةَ وشعبةُ والحسنُ بن صالح عن سِمَاكٍ بمعناهُ لم يقولوا: «ثم افطروا».

(قال الشيخ) ورواه أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ مختصراً فَجَعَلَ إِكْمَالَ العِدَّةِ لشعبانَ[44].

لقد قمت بذكر كثير من الأحاديث المتعلقة بالمسألة موضوع البحث والتي وردت في كتب الأحاديث المعروفة، كما أشرت إلى التنوعات والاختلافات بين الروايات المختلفة. يتضح من خلال هذه الأحاديث ما أوردناه سابقاً من التوافقات لبدايات الأحاديث والاختلافات في نهاياتها أو في المقاطع الأخيرة

(43) ابن حبَّان، حبّان بن خلف بن حسين. **صحيح ابن حبان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993، ج14، ص417.

(44) البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ-1994م، ج4، ص207.

منها «فإن غمّ عليكم»، حيث نرى مرة أخرى أن هذه الإختلافات تقع حتى في الأحاديث المروية بالسند الواحد وبالرواية الواحدة.

لهذا وكما يقول أحمد شفاعت فإنه من المحتمل أن يكون الإختلاف في المقطع الأخير من هذه الأحاديث يعود إلى أن الرواة كانوا قد أضافوا كلامهم الشخصي لتوضيح الحديث أو لعرض فهمهم الخاص له، ولم يكتفوا فقط بنقل الرواية صافية بالضبط كما قالها النبي ﷺ[45].

نعود إلى موضوع الإكمال، إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً أو إكمال عدة رمضان ثلاثين في حالة الطقس الغائم أو في حالة عدم وضوح الرؤية. فإن جمهور العلماء يرى أن هناك فقط أسلوبان صحيحان للتأكد من صحة الشهور الإسلامية، وهما إما الرؤية البصرية وإما إكمال العدة.

دعونا نذكر هنا أن القسم المتعلق بالرؤية البصرية في الأحاديث الواردة في الباب متفق عليه سواءً ورد بصيغته السلبية أم الإيجابية. بينما القسم الأخير والمتعلق بإكمال عدة الشهر هو الذي يدور حوله قسم كبير من الخلاف كما رأينا. على أن هذه الروايات المختلفة هي نفسها القاعدة التي اعتمد عليها جمهور العلماء لتفسير وتحديد معنى (فاقدروا له) في رواية ابن عمر كما سنرى في الصفحات القادمة. فقد فسر الفقهاء عبارة (فإن غم عليكم فاقدروا له) الواردة في رواية ابن عمر أن معناها عدّوا له ثلاثين يوماً وليس معناها عدوا واحسبوا، وهو المعنى الحرفي الذي يظهر في الرواية. وهذا ما قاله الإمام النووي:

«وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ: فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ، وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِرِوَايَةِ فَاقْدُرُوا لَهُ الْمُطْلَقَةِ»[46].

من الواجب هنا لفت الأنظار إلى أنه ليس هناك إجماع بين الفقهاء على

---

(45) شفاعت، أحمد. *A Study of Ahadith About the Determination of Islamic Dates* (**دراسة للأحاديث حول تحديد التاريخ الإسلامي**)، أكتوبر، 2003، ص13، www.islamicperspectives.com.

(46) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج6، ص270.

تفسير عبارة (فاقدروا له). حيث نجد أن الإمام أحمد فسر هذه العبارة بقوله: «معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب».

«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ وَقَدِّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ»[47].

وذكر الإمام النووي بنفسه أن الإمام أحمد وبعض العلماء الآخرين قالوا بأن المعنى ليس الإكمال إلى الثلاثين بل المعنى هو التضييق أو التقليل واعتبار الشهر تسعاً وعشرين يوماً، وبأن القمر قد ولد ولكن مغطى بالغمام. لذلك أكد الإمام أحمد أن رمضان في حالة الإغمام وعدم وضوح الرؤية يجب أن يكون بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان. فنرى هنا أنه بالنسبة إلى الإمام أحمد فإن تضييق شعبان واعتباره تسع وعشرين يوماً في حالة عدم وضوح الرؤية هو المقصود بقول النبي: «فاقدروا له». وقد ذكر ابن داوود أن هذا كان فعل ابن عمر نفسه اعتمادا تفسيره عبارة (فاقدروا له).

«حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أخبرنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ. قالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا كان شَعْبَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِن رُئِيَ فَذَاكَ وَإِن لَم يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِماً. قال وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهذَا الحِسَابِ»[48].

كذلك روى البيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوبَ هو الشَّيْبَانِيُّ، ثنا محمد بن شَاذَانَ الأَصَمُّ، ثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، ثنا إسمٰعيلُ عن أيوبَ (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرىءُ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(47) المرجع السابق.

(48) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج6، ص256.

إسحاقَ، ثنا يوسفَ بنُ يعقوبَ، ثنا سليمانُ بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ فلا تَصُوْمِوا حتَّى تَرَوْهُ ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدِرُوا لَهُ».

زاد حماد في روايتهِ عن أيوبَ: قالَ نافعٌ: كانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى من شعبانَ تِسْعٌ وعشرونَ نُظِرَ لَهُ فإِنْ رُئِيَ فذاكَ، وإِنْ لم يُرَ ولم يَحُلْ دُوْنَ مَنْظَرِهِ سحبٌ ولا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، وإن حالَ دُوْنَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أو قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صائماً، وكانَ يُفْطِرُ معَ الناسِ ولا يَأْخُذُ بِهَذَا الحسابِ، قالَ: وقالَ ابنُ عَوْنٍ: ذَكَرْتُ فِعَلَ ابنِ عُمَرَ لمحمدِ بنِ سيرينَ فلم يَعْجِبْهُ. أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسمعيل ابنِ عَلَيَّةَ دونَ فِعْلِ ابنِ عُمَر»[49].

إن هذه الرواية على درجة من الأهمية وذلك لعدة اعتبارات:

أولاً: هذا يدل على أن ابن عمر نفسه لم يعتمد على الإكمال، فعلى ما يبدو أن بعض الفقهاء فسروا عبارة (ولا يأخذ بهذا الحساب) بمعنى أن ابن عمر لم يعتمد على العد والحساب. هذا التفسير غير صحيح. صاحب كتاب (عون المعبود) أوضح بجلاء أن ابن عمر كان ينهي صيامه مع عامة المسلمين، وأنه لم يكن يهتم بعد الأيام التي بدأ بها صيام رمضان. فإن كان رمضان تسع وعشرون يوماً كان يعتبر أن اكمال الثلاثين بصيام يومه الأول. أما إذا انتهى شهر رمضان بعدة ثلاثين يوماً فإن ابن عمر كان يعتبر أن يوم صومه الأول هو صوم تطوع من شعبان.

هذا هو التفسير الصحيح للعبارة المستدل عليها.

ثانياً: إن هذه الرواية هي الرواية الوحيدة لابن عمر والمتعلقة بموضوع بحثنا التي ترد فيها عبارة (فاقدروا له ثلاثين).

سنرى فيما بعد أن هذه الرواية لابن عمر هي الوحيدة أيضاً التي تذكر إكمال العدة ثلاثين في حالة الطقس الغائم. أما بقية الروايات عن طريق ابن

---

(49) البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج4، ص204.

عمر تقتصر فقط على ذكر عبارة (فاقدروا له) والتي فسرت من قبل الجمهور على ضوء هذا الحديث، ولكن هذه الرواية شاذة وتناقض نفسها بنفسها. ذلك بأن تطبيق ابن عمر الفعلي كان عكس الرواية التي يرويها هو بنفسه والتي تقضي بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حالة الطقس الغائم، ففي حالة الرؤية غير الواضحة في الأفق كان يبدأ صومه بعد إكمال تسع وعشرين من شعبان.

يرى الفقيه الحنبلي ابن قدامة أن ابن عمر فسر المعنى الصحيح للحديث من خلال عمله وتطبيقه الشخصي، ومن الضروري الأخذ بعين الإعتبار أنه هو الراوي الأصلي للحديث الذي يذكر أن علينا إكمال العدة ثلاثين يوماً في حالة الطقس الغائم.

«وَمَعْنَى اُقْدُرُوا لَهُ : أَيْ ضَيِّقُوا لَهُ الْعَدَدَ مِنْ قوله تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾. أَيْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ : ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾. وَالتَّضْيِيقُ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً. وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيه، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إلَى تَفْسِيرِه»[50].

يقول إبن حزم الظاهري:

«قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا ابْنُ عُمَرَ هُوَ رَوَى أَنْ لَا يُصَامُ حَتَّى يَرَى الْهِلَالَ ثُمَّ كَانَ يَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا»[51].

هل من المعقول أن ابن عمر كان يذهب في تصرفاته هذه عكس أوامر النبي ﷺ وتوجيهاته، والتي رواها هو بنفسه. كما أن العديد من صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم كانوا ينهجون نهج ابن عمر في الصيام وذلك للحرص على عدم إضاعة يوم واحد من رمضان. ونورد ما ذكر ابن قدامة حيث قال:

«مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ وَجَبَ صِيَامُهُ، وَقَدْ

---

(50) ابن قدامة. **المغني في شرح الحزقي**، مرجع سابق، ج6، ص38.

(51) ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. **المحلى**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مصر: دار التراث، 1350هـ، ط1، ج7، ص24.

أَجْزَأَ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ). اخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ -رحمه الله- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا نَقَلَ الْخِرَقِيِّ، اخْتَارَهَا أَكْثَرُ شُيُوخِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَمْرِو بْن الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَبِهِ قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَمُطَرِّفٌ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ»[52].

ذكر الإمام النووي أن الإمام أحمد كان يأمر بالبدء بصيام شهر رمضان بعد تسع وعشرين يوماً من شعبان في حالة عدم إمكانية رؤية الهلال. هذا هو رأي ثمانية من صحابة رسول الله المعروفين ورأي سبعة من التابعين.

«وُجُوبُ صِيَامِهِ عَنْ رَمَضَانَ رَوَاهَا عَنْهُ الْأَثْرَمُ وَالْمَرْوَزِيُّ وَمُهَنَّا وَصَالِحٌ وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَطَاوُسٍ وَمُطَرِّفٍ وَمُجَاهِدٍ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَسَبْعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ»[53].

وذكر العظيم آبادي صاحب كتاب (عون المعبود):

«وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس -رضي الله عنهما- وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل»[54].

وقد عارض بعض العلماء الكلام السابق، وقالوا إن ابن عمر والآخرين

---

(52) ابن قدامة. **المغني في شرح الحزقي**، مرجع سابق، ج3، ص7.

(53) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص408.

(54) العظيم آبادي. **عون المعبود شرح سنن ابي داود**، مرجع سابق، ج5، ص211.

كانوا يصومون يوم الشك بنية صيام التطوع، وليس على أنه أول أيام شهر رمضان. وهذا تفسير غير صحيح وغير مطابق للواقع، لأنهم كانوا يصومون ذلك اليوم بنية صيام رمضان وليس صيام تطوع، وقد ذكر الإمام أحمد ذلك بجلاء حيث قال: يجب صومه على أنه من رمضان[55]

يحدد بدر الدين العيني يوم الشك على أنه: «قال العلامة العيني: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهم»[56].

ثالثاً: كيف يدّعي مدع أن هناك إجماع بين الفقهاء على أن إكمال العدة ثلاثين يوماً هو التفسير الصحيح وهو المقصود بقوله: «فاقدروا له»، وقد رأينا أن ممارسة ابن عمر وهو الراوي الأصلي للحديث عكس ذلك، وأنه كان يضيّق شهر شعبان ويصوم رمضان بعد التاسع والعشرين في حالة عدم وضوح رؤية الهلال. بل إنه لا يوجد إجماع بين الصحابة والتابعين أن إكمال العدة ثلاثين يوماً هو التفسير لقول النبي ﷺ: «فاقدوا له». فلو كان كذلك حقّاً، وكان أمراً واضحاً من أوامر النبوّة، فكيف نفسر موقف عبد الله بن عمر، وموقف السيدتين عائشة، وأسماء وعدد آخر من الصحابة؟ وهل من الممكن أن نعتقد أنهم خالفوا عن أمر رسول الله ﷺ.

رابعاً: إن ما ذهب إليه عبد الله بن عمر وهذه الكوكبة من العلماء من البدء بصيام رمضان بعد التاسع والعشرين من شعبان في حالة الطقس الغائم ودون اللجوء إلى الرؤية البصرية للقمر، هذا الموقف يدحض مقولة أن هناك إجماع بين العلماء على اعتبار الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان أو إكمال الشهر ثلاثين يوماً هي فقط الطرق الصحيحة لإثبات دخول شهر رمضان وبقية الشهور الإسلامية. ذلك بأن طريقة ابن عمر والإمام أحمد هي طريقة قائمة على مجرد العد الحسابي لأيام شعبان في حالة الطقس الغائم وليست قائمة على الرؤية البصرية المجردة أو إكمال العدة ثلاثين.

---

(55) المرجع السابق، ج5، ص195.

(56) المرجع السابق، ج5، ص211.

خامساً: هناك أحاديث في البخاري ومسلم وكتب أخرى تقول إن الرسول نفسه كان يبدأ الشهر أو ينهيه دون الاعتماد على الرؤية البصرية أو إكمال العدة ثلاثين.

«حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً»[57].

فكان الرسول يحسب الأيام فينهي شهره أو يبدأ الشهر الجديد دون رؤية الهلال. فالرسول لم يقل أنه شاهد الهلال ونعرف أن إحدى زوجاته سألته هل رأى الهلال أم لا. كما أن الحديث لم يذكر أن الطقس كان غائماً ذلك المساء. ومن الواضح أيضاً أن الرسول لم يكمل الشهر ثلاثين يوماً.

وروى الإمام البخاري ذات الحديث عن طريق أنس بن مالك كذلك:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَس قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْراً فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»[58].

وروى الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله:

«حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَان اعْتَزَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ شَهْراً فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ

(57) البخاري، **الصحيح**، ج6، ص482.
(58) المرجع السابق، ج20، ص379.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيْهِ ثَلاثاً مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا»[59].

كما رواه عن عمر بن الخطاب:

«حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ.. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ..»[60].

وصحح الترمذي هذا الحديث.

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[61].

يبدو من هذا الحديث أن الرسول أثبت الشهر بالعدّ تسع وعشرين يوماً وليس بالرؤية البصرية أو بالإكمال ثلاثين يوماً.

من خلال ما تقدم نرى أنه من الوضوح بمكان أن القول بإجماع الأمة على أن السنة القمرية الإسلامية لا يمكن إثباتها إلا بالرؤية البصرية أو بالإكمال ثلاثين قول عار عن الصحة، وغير حقيقي. كما أن هناك استثناءات عديدة لهذه القاعدة تساند ما قلناه حول هذه النقطة. إضافة إلى أن كلا هذين التفسيرين والقائلين باكمال عدة شعبان ورمضان ثلاثين يوماً في الطقس الغائم كما يرى الجمهور، أو ابتداء شهر رمضان بعد التاسع والعشرين من شعبان

(59) مسلم، **الصحيح**، ج5، ص362.

(60) المرجع السابق، ج7، ص441.

(61) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج3، ص116.

عندما يكون الأفق غير واضح كما فعل ابن عمر والإمام أحمد. كلًّا من هذين المذهبين يقود إلى العديد من الاختلافات التطبيقية لنهاية شهر رمضان. فقد ينتهي شهر رمضان أحياناً بعد ثمانية وعشرين يوماً، وأحياناً أخرى بعد إحدى وثلاثين يوماً.

لقد قام أحمد شفاعت بتحليل متكامل لهذه الصعوبات فأكد أن كلمة (فاقدروا له) تعني تقدير الوقت. لكن طريقة التقدير لم تعيَّن بالضبط. على اعتبار أن هذا متعلق بالمعلومات والأدوات المتاحة، والتي تتغير من مكان إلى مكان، ومن وقت لآخر.

على كلٍ، فإن البعض قد حاول حصر عبارة (فاقدروا له) بالمعنى الضيق وأرسى طريقة واحدة، سهلة، بسيطة التطبيق في كل الحالات ـ الرؤية أو الاكمال ـ. هذا يولد السؤال التالي: هل ذات تضييق عدد الأيام يكون لشعبان ورمضان معاً؟.

إذا كان الطقس غائماً في شعبان ورمضان معاً فإننا أمام أربع احتمالات للإجابة عن هذا السؤال. هذه الاحتمالات هي: إما أن يكون كلا الشهرين تسع وعشرون يوماً، أو يكون كلا الشهرين ثلاثون يوماً، أو يكون أحدهما تسعاً وعشرين والآخر ثلاثين بالتبادل.

أولاً: إذا كان الطقس غائماً في التاسع والعشرين من شعبان والتاسع والعشرين من رمضان فإننا نكمل عدة كليهما ثلاثين يوماً، وعليه فإنك لن تصوم أكثر من ثلاثين يوماً قطعاً، ولكنك قد تصوم ثمانية وعشرين يوماً فقط.

على فرض أن عدة شعبان ورمضان كانت تسع وعشرون يوماً بحسب ولادة القمر، لكن الطقس كان غائماً في شعبان وصافٍ في رمضان فأنت في هذه الحالة تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً وتفقد من رمضان يوماً فتكون قد صمت ثمانية وعشرين يوماً فقط.

في أماكن مثل جزر الكاريبي وترينداد حيث الطقس غائم في أغلب الأحيان فإن هذه العملية قد تقود إلى جعل رمضان حتى أقل من ثمانية وعشرين يوماً.

ثانياً: إذا كان الطقس غائماً في التاسع والعشرين من كلا الشهرين، رمضان وشعبان على السواء، واتُخذ الشهران على أنهما تسع وعشرون يوماً كمذهب ابن عمر ومن وافقه من الصحابة والتابعين مثلاً، ففي هذه الحالة من غير الممكن أن تصوم أقل من تسع وعشرين يوماً، ولكن في بعض الأحيان قد تصوم واحداً وثلاثين يوماً أو ربما أكثر، أو حتى ممكن أن يأتي عيد الفطر في رمضان.

أي أنّا لو افترضنا أن رمضان في الحقيقة كان ثلاثين يوماً، وكان غائماً في شعبان وصافياً في رمضان؛ واعتماداً على قاعدة تضييق الشهر في الطقس الغائم إلى تسع وعشرين يوماً، فإنك في هذه الحالة تعد شعبان تسعاً وعشرين يوماً ثم تصوم في آخر يوم من شعبان مع أنه على الحقيقة ثلاثون يوماً، فإذا كانت السماء صافية في التاسع والعشرين من رمضان فإنك ستعلم أن رمضان لم ينته، فعلى هذا ستصوم ثلاثين يوماً من رمضان ويوماً واحد من شعبان، فيكون المجموع واحداً وثلاثين يوماً.

ثالثاً: إذا كان الطقس غائماً في شعبان فأكملت الشهر ثلاثين يوماً، وكان غائماً في رمضان فجعلته تسعاً وعشرين يوماً، ففي هذه الحال لا يمكن أن تصوم أكثر من ثلاثين يوماً، ولكن قد تصوم ثمانية وعشرين يوماً في بعض الأحيان.

رابعاً: إذا كان الطقس غائماً في التاسع والعشرين من شعبان، فجعلت عدته تسعاً وعشرين يوماً، وكان كذلك غائماً في التاسع والعشرين من رمضان فجعلته ثلاثين يوماً فأنت في هذه الحال لا يمكن أن تصوم أقل من تسع وعشرين يوماً، لكنك قد تصوم واحداً وثلاثين يوماً في بعض الأحيان.

لقد أورد أحمد شفاعت ملاحظات هامة فقال: اليوم كلنا نعتقد أن الاحتمال الأول وهو إكمال عدة شعبان ورمضان ثلاثين يوماً في حالة الإغمام وعدم وضوح الرؤية هو الاحتمال الوحيد الممكن، والمقبول. ولكن سيستغرب القارئ إذا عرف أن كل الاحتمالات السابقة مأخوذ بها من قبل فقهاء المسلمين.

من المؤكد أن الاختلافات في الروايات المتنوعة للأحاديث الشريفة والتي تدور حول بداية أو نهاية شهر رمضان، من الممكن أن تكون واضحة من خلال هذا الاختلاف في التطبيق. مما تقدم من خلال التحليل السابق أن الناس قد يقعوا في أحد محظورين في حال الإكمال حالة كون الطقس غائماً؛ إما ضياع اليوم الأول من شهر رمضان، أو صيام يوم الفطر. وكلا الأمرين منهي عنهما في الأحاديث النبوية الصريحة، والأحاديث لا يعارض بعضها بعضاً.

ضعف مقولة أن هناك إجماعاً على رفض الأخذ بالحسابات الفلكية

على الرغم من هذا الإدعاء بوجود الإجماع فإن هناك بعض الأصوات المعارضة والمنتسبة إلى المدارس الفقهية الثلاثة ما عدا المدرسة الحنبلية كما سنرى.

هناك فقهاء معروفون في المذهب الحنفي والمذهب الشافعي والمذهب المالكي لم يمنعوا الأخذ بالحسابات الفلكية على أساس الرفض المطلق، سواءً كان ذلك في إثبات شهر رمضان أو ماشابه ذلك. أما المدرسة الحنبلية فهي المدرسة الوحيدة التي تجمع على رفض الحسابات الفلكية رفضاً تامّاً، جملة وتفصيلاً.

هناك أقلية محدودة جدّاً بين فقهاء السلف التي توافق على استخدام الحسابات الفلكية في إثبات أو نفي شهر رمضان. وهذا العدد القليل من العلماء لايزال في ازدياد وخاصة في عصرنا، بل أبعد من ذلك، فهم يرون أن الحسابات الفلكية هي الطريقة الحاسمة لمعرفة حركة الأجرام السماوية، وهي أكثر دقة من مجرد الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان. هذه المجموعة من العلماء لا ترى أي حرج أو أي مانع من استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين لا في القرآن ولا في السنّة، بل على العكس فإنها تورد أدلة من القرآن والسنة تؤيد ما ذهبت إليه من أهمية استخدام الحسابات الفلكية، كما أوردت هذه المجموعة أدلة عقلية وعملية.

obeikandi.com

على أن هذه الفرقة من العلماء المؤيدة لاستخدام الحسابات تنقسم بدورها إلى مجموعتين:

مجموعة تقبل الحسابات الفلكية لنفي أو لإثبات دخول الشهر في حالة الإغمام فقط، حيث أنه إذا أثبتت تلك الحسابات استحالة الرؤية البصرية أو استحالة ولادة القمر فإنها لا تقبل أي شهادة تقضي برؤية الهلال حتى وإن كان الشهود عدولاً. هذه المجموعة من العلماء موجودة منذ العصور الإسلامية القديمة، ويمكن ارجاعها إلى القرن الهجري الأول. مثل الفقيه والتابعي المعروف مطرف بن عبد الله ابن الشخير، وأبو العباس أحمد ابن عمر بن سريج المتوفى سنة (306هـ)، وتقي الدين السبكي (683-756هـ).

في العصر الحديث نجد من بين العلماء المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي رئيس مركز البحوث في السنّة والشريعة في جامعة قطر، وعدد آخر من العلماء الذين وقفوا هذا الموقف.

أما المجموعة الثانية فهي تجيز استخدام الحسابات الفلكية سواء لإثبات دخول الشهر أو عدم دخوله بغض النظر عن ما تقوله الرؤية البصرية في ماإذا كانت مخالفة للحسابات. هذه المجموعة تعتبر مجموعة حديثة تتضمن بعض علماء القرن الأخير وبعض من العلماء المعاصرين مثل مصطفى المراغي شيخ الأزهر (1935-1945م)، والشيخ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر(1891-1957م)، والشيخ مصطفى الزرقاء (1901-1999م) الفقيه المعروف والحائز على جائزة الملك فيصل لعام (1990م)، بالإضافة إلى الشيخ علي الطنطاوي (1908-1999)، والشيخ اللبناني فيصل مولوي، والفقيه الأردني المعاصر شرف القضاة، وعدد آخر من العلماء.

لهذا فإن القول بوجود إجماع قائم على أساس اعتماد الرؤية البصرية أو إكمال عدة الشهر على أنهما الطريقان الوحيدتان المقبولتان عند الأمة بأكملها هو قول غير دقيق، ولا يعتمد على الحقائق التاريخية كما سنرى فيما سيأتي، وكما قال الشيخ فيصل المولوي: «من هذه النقول -وهناك كثير منها- يتبين

obeikandi.com

أنه ليس في المسألة إجماع بالمعنى الأصولي الذي يصبح معه الحكم قطعيّاً لا تصح مخالفته، والإجماع عند جمهور الأصوليين لا ينعقد بمخالفة واحد، فكيف إذا خالف فيه علماء كبار ابتداءً من عصر السلف الأول إلى عصرنا الحاضر؟ إن هذا الموضوع قابل إذاً للبحث والمناقشة والإجتهاد، خاصة بعد تطور علم الفلك في عصرنا إلى القدر العظيم من الدقة الذي نشاهده ونعيشه كل يوم»[62].

النقطة الثانية في هذا الاعتراض

بالاضافة إلى ذلك فإننا لا نرى إجماعاً بين الفقهاء على طبيعة الرؤية البصرية لإثبات دخول أي من شهر شعبان أو رمضان، ولا حتى أي إجماع فيما يتعلق بالعدد المطلوب من الشهود. بمعنى: هل يتم إثباتها بشاهد واحد أو بشاهدين أو عدد من الشهود؟ كما أن هناك اختلافاً في رأي الجمهور حول المعيار في قبول الشهود وصفاتهم، فهل يقبل الذكر والأنثى، العبد والحر؟[63].

وعلى سبيل المثال لا الحصر: فقهاء الحنفية يطلبون عدداً كبيراً من الشهود الفرادى في حالة وضوح الأفق وخلوه من الغمام أي يطلبون الرؤية الفاشية. أما إذا كان الطقس غائماً فهم يقبلون شهادة شاهد واحد، مسلم، عدل لإثبات دخول شهر رمضان حصراً[64].

أما فقهاء المالكية فهم يطلبون عدداً كبيراً من الشهود في حالة خلو الأفق من أي شيء يعكر الرؤية؛ كالغيوم أو الغبار أوالضباب أو إلى ما هنالك. أما

---

(62) مولوي، فيصل. **السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان هل هو: دخول الشهر أم رؤية الهلال**، من: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، http://www..e-cfr.org/ar/bo/ 11.doc، 2009، ص5.

(63) انظر: سلطان، صلاح. **رؤية علمية وتربوية حول رؤية الأهلة**، موقع www.fiqhcouncil.org، مارس، 2009.

(64) انظر: الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، بيروت، دار الفكر، 1997، ج3، ص1651.

إذا كان الطقس غائماً فإنهم يطلبون شاهدين مسلمين عدلين أو أكثر. إذاً، هم على عكس علماء الحنفية لا يقبلون شاهداً واحداً لإثبات رمضان أو شوال.

بينما علماء الشافعية يقبلون شاهداً واحداً، مسلماً، عدلاً في حالة الطقس الغائم أو عدمه، سواءً لإثبات شهر رمضان أو شوال. والحنابلة يقبلون شاهداً واحداً، عدلاً لإثبات شهر رمضان، بينما يطلبون شاهدين اثنين لإثبات شهر شوال[65].

ولا يسعنا في هذا المقام الخوض في التفاصيل المتعلقة بالمنهج العلمي للرؤية، فيكفي أن نلاحظ أنه بدلاً من القول بإجماع علماء الأمة حول الرؤية البصرية على أنها الأسلوب الوحيد لإثبات الشهر قبل إتمام ثلاثين يوماً، فإنه من الإنصاف القول بأنه لا يوجد إتفاق بين العلماء في تفاصيل الأمر، بل هناك العديد من الاختلافات. لهذا لا يمكننا القول بأن الرؤية البصرية هي القاعدة القطعية والحتمية في الشرع والتي تحظى بإجماع الأمة جملة وتفصيلاً. أفضل ما يمكن قوله أن الرؤية والأحكام المتعلقة بها هي أمر ظني وليس قطعي الدلالة في الشريعة. والظني لا يرجح على القطعي كما يقول محمد رشيد رضا: «وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَنَّ الْعِلْمَ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّنِّ، فَلَا يُعْمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ، فَمَنْ أَمْكَنَهُ رُؤْيَةُ الْكَعْبَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا وَيَعْمَلَ بِظَنِّهِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ»[66]. وكما يقول أيضاً: «الْحِسَابُ الْمَعْرُوفُ فِي عَصْرِنَا هَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ»[67].

ضعف الحجة بأن الحسابات الفلكية من سنة اليهود

إن من الأسباب الرئيسية لرفض إثبات وقبول التقويم الإسلامي عن طريق الحسابات الفلكية في رأي العديد من فقهاء المسلمين هو مخالفة اليهود الذين يعتمدون الحسابات الفلكية في تحديد تقويمهم. فقد استدل العديد من علماء السلف والعلماء المعاصرون بحديث الرسول ﷺ الذي يحث المسلمين على

(65) المرجع السابق، ج3، ص1652-1653.
(66) رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج2، ص150.
(67) المرجع السابق، ج2، ص151.

عدم تقليد اليهود، بل مخالفتهم في الكثيرمن الطقوس والشعائر والعادات الدينية.

من المعروف أن اليهود كانوا قد اعتمدوا الحسابات الفلكية في تقويمهم منذ القرن الرابع الميلادي. لهذا فإن الإمام ابن تيمية والعديد من العلماء الآخرين رفضوا استخدام الحسابات الفلكية في تحديد التقويم الإسلامي، لأن في هذا تقليد لبدع اليهود وضلالاتهم.

ويؤكد بعض العلماء المعاصرين أن الرسول ﷺ كان يعلم ببدع اليهود في استخدامهم الحسابات الفلكية، وكان يأمر المسلمين بأن لا يتبعوا طريقهم على وجه الخصوص. قال الرسول ﷺ «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب». هذه إشارة مباشرة منه للطريقة التي يتبعها اليهود في تقويمهم وفي حساباتهم.

إلا أنه من الأفضل هنا أن نحلل التقويم اليهودي تحليلاً وجيزاً، ونناقشه، ونلقي نظرة على تاريخه لنرى فيما إذا كان التقويم اليهودي أساسه الحسابات الفلكية القطعية أم الحسابات الرياضية المجردة، وذلك للرد على الشبهات التي تؤكد أن التمسك النبوي بالرؤية البصرية هو لعدم تشبه المسلمين باليهود الذين اعتمدوا -حسب زعم البعض- الحسابات الفلكية وغيروا دين الله بها.

إن الشهر بحسب الكتاب المقدس هو شهر قمري (12:2 سفر الخروج) وكان اليهود قد اتبعوا حركة القمر منذ القديم كي يعيّنوا شهورهم وأعيادهم الدينية. وكانت الكنيسة تفرض الرؤية البصرية منذ عهد قديم، وتطلب الشهود العيان لإثبات الشهر الجديد، وكانوا يكملون الشهر ثلاثين يوماً إذا لم يتقدم أي شاهد في اليوم التاسع والعشرين من الشهر. كما ورد في التلمود أن بداية الشهر كانت تعيَّن عندما يظهر القمر الجديد. ويذكر ذلك الحاخامات، فإن شوهد الهلال في اليوم الثلاثين من الشهر المنصرم يكون الشهر فعليّاً تسعاً وعشرين يوماً، ويسمى شهراً ناقصاً. أما إذا لم تعلن أي شهادة في اليوم الثلاثين فإن ذلك اليوم يعتبر من أيام الشهر المنصرم ويسمى الشهر حينها شهراً كاملاً، ويعتبر اليوم التالي هو أول أيام الشهر الجديد.

إن الكتاب المقدس، وكتب الفقه اليهودية مثل التلمود والمشنا، -و هي الكتب الفقهية الرئيسية المعتمدة عند اليهود- تحرم على أي يهودي القيام بأي

عمل يوم السبت، بل إنها تحدد عقوبة القتل لكل من يقوم بأي عمل من الأعمال يوم السبت. وقد ورد هذا القول في الكتاب المقدس مراراً وتكراراً، وذلك أن الله -سبحانه وتعالى- عما يقولون علوّاً كبيراً قد خلق السماوات بزعمهم في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع فوجب على العباد أن يستريحوا مثله (تعالى الله عما يصفون!) ويقلدوا عمل الإلٰه. لكن الربانيين سمحوا بالخروج ليلة السبت لرؤية الهلال لأنهم قالوا أن هذا العمل -أي رؤية الهلال- أمر ديني مطلوب وليس معصية لأوامر الإلٰه ففيه رخصة ولا يعتبر عصياناً لأحكام السبت المذكورة. وحاخامات اليهود كانوا يطالبون بالرؤية البصرية المجردة لإثبات الشهر حتى القرن الرابع قبل الميلاد. لقد سمحوا بالتعدي على حرمة يوم السبت وذلك لمراقبة الهلال بالرؤية البصرية للعين المجردة، وكانت هناك محكمة يهودية شرعية خاصة تتكون من أحبار اليهود، هي التي كان يعود إليها أمر قبول الشهود وإعلان بداية الشهر الجديد.

الحبر جماليل الثاني (80-116) كان يستقبل شهادات الشهود بنفسه، ثم بعد ذلك بدأ الحاخامات باستخدام الحسابات الفلكية لإنكار أو إثبات الشهور.

في عهد البطريرك يهوذا الثالث (300-330) تحولت الشهادات -التي كانت تُطلب لاثبات ظهور القمر الجديد- إلى مجرد شكليات، ولكن عمليّاً إثبات دخول الشهر الجديد كان يتم من خلال الحسابات الفلكية. هذه البدعة في إثبات الشهر يبدو أنها كانت غير مقبولة عند بعض حاخامات اليهود مثل رابي يوشع الذي كتب كتاباً إلى الجالية اليهودية البابلية والإسكندرانية، فطالبهم باتباع عادات وتقاليد الآباء والسلف في الرؤية البصرية، والإبقاء على الاحتفال بالعيد في يومين. وإثبات الشهر بالرؤية المجردة كان متبعاً من قبل الجالية اليهودية من القرون قبل الميلادية ومازال متبعاً عند الفرق اليهودية المتطرفة المسماة بالأرثوذوكسية.

هناك مشكلتان عمليتان ظهرتا من اعتماد اليهود على الرؤية البصرية؛ المشكلة الأولى تبرز لنا من خلال حقيقة أن الكتاب المقدس ربط أعياد اليهود

obeikandl.com

واحتفالاتهم بالفصول وبمواسم الحصاد، حيث أن بعض الأعياد وتبعاً للتقويم القمري قد تأتي في الخريف وقد تأتي في الشتاء أي في الفصل الخطأ، حيث يكون القمح والفواكه التي يراد الاحتفال بحصادها غير ناضجة بعد. لذلك اضطر أحبار اليهود إلى زيادة عدّة الشهر إلى واحد وثلاثين يوماً والسنة إلى 13 شهراً لتفادي وقوع المواسم والاحتفالات الدينية في الوقت الخطأ.

الموسوعة اليهودية تشرح ذلك بوضوح

لقد أعطى مفسرو التلمود عدة تفسيرات للزيادة التي يضيفونها على السنة، وقالوا أن السنة الشمسية مكونة من 365 يوماً وربع اليوم، فهم قسموا السنة أربعة أقسام متساوية كل قسم يحوي 91 يوماً و7 ساعات ونصف الساعة، وأعطوا لهذه الأقسام أسماء الفصول، تبدأ في نيسان، تموز، تشرين، الخريف. فهذه هي الفصول الأربعة المشهورة. أما السنة القمرية فهي مكونة من 354 يوماً، والكتاب المقدس يطالب باستخدام السنة القمرية، وفي الوقت نفس يربط الأعياد الدينية بالفصول الزراعية المتعلقة بالسنة الشمسية، فحتى يوفق الأحبار بين استخدام السنة القمرية وتعيين أعيادهم تبعاً للسنة الشمسية قاموا بإضافة وزيادة عدة أيام للسنة القمرية كل سنتين إلى ثلاث سنوات(68).

المشكلة الثانية: أن الجالية اليهودية في البلاد المسيحية الرومانية كانوا يعانون من الاضطهاد الشديد لاتهام النصارى إياهم بقتلهم المسيح، لذلك كان اليهود محرومون من الاحتفال باعيادهم الدينية، مما جعل علماء اليهود يقرروا أن يغيروا التقويم من القمري البحت الى الخلط بين القمري والشمسي حتى توافق أعيادهم أعايد النصارى وإجازتهم الرسمية فيمكن لهم حينئذ الاحتفال بها خفية.

وعلى هذا فإننا نفهم أن السنة اليهودية هي مزيج من السنة القمرية والسنة الشمسية، وليست سنة قمرية خالصة.

كما أن اليهود في تقويمهم السنوي لا يتبعون ولادة القمر في الأفق، ولا

(68) **الموسوعة اليهودية**، مادة «تاريخ التقويم».

www.JewishEncyclpedia.com/view.jsp?artid = 43&letter = C&search = Calendar

يتبعون كذلك الحسابات الفلكية الدقيقة؛ إنما هم يتبعون الحسابات الرياضية البحتة كي يوافقوا بين السنة القمرية والسنة الشمسية، فيحوّلون بذلك السنة القمرية من 354 يوماً إلى مايعادل السنة الشمسية 365 يوم، وذلك بإضافة يوم أو يومين الى الشهر القمري فيصبح 30 أو 31 يوماً، وإضافة شهر الى السنة القمرية كل بضعة سنوات فتصبح السنة القمرية بذلك 13 شهراً بدل 12 شهراً، فتتداخل الشهور ببعضها وتختلط إلى أن تصل في بعض الأحيان إلى دخول الشهر كلية في شهر آخر أو حتى في شهور أخرى.

لقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الموضوع في سورة التوبة من خلال الآيات الكريمة التالية:

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: 37].

يقول القرطبي:

«وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئا لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس، فيقول: أنا الذي لا يُرَدّ لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهرا، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر، فيحل لهم المحرم. فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم على السنة كلها»[69].

إن الآيات السابقة تتكلم عن المشركين الذين كانوا يزيدون ويغيرون في

---

(69) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج8، ص136.

بعض الشهور والسنوات إقتداءا باليهود كما ذكر أغلب المفسرين، حيث كان المشركون يؤجلون بعض الشهور ويبدّلون أسماءها، وذلك لكي تتناسب مع مصالحهم السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية. يقول الإمام الرازي:

«إن القوم علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية، فإنه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء، وكان يشق عليهم الأسفار ولم ينتفعوا بها في المرابحات والتجارات، لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة، فعلموا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية، ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين، احتاجوا إلى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران: أحدهما: أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً بسبب اجتماع تلك الزيادات. والثاني: أنه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر»[70]

إلّا أنّ القرآن أنكر بشدة هذا التلاعب كما يخبرنا الرازي:

«فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سبباً لزيادة كفرهم، وإنما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر، لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم، ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر»[71].

وكما قال الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 189].

أي أن أشهر الحج المعلومات لا بد وأن تعرف بالأهلة كما يذكره القرطبي: «أفرد سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النسئ فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب، فإنها كانت تحج

---

(70) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج8، ص20.

(71) المرجع السابق، ج8، ص21.

بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم»[72].

وأدار الله الزمان لتعود الشهور إلى بداياتها الحقيقية، فتتوافق بداية الشهر مع الهلال أو القمر الجديد، فعاد الزمان إلى هيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. وقد أكد الرسول هذه الحقيقة صراحة في خطبة الوداع فقال:

«ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة إثنا عشر شهراً وأراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها»[73].

يقول القرطبي:

«فقام الاسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض). وقال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة»[74].

فالشهور الإسلامية متعلقة بالهلال ورؤية الهلال علامة على دخول الشهر وليست سبباً لدخوله.

---

(72) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص341.
(73) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج8، ص21.
(74) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج8، ص136.